وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

محاضرة في مقياس:

قانون المنافسة وحماية المستهلك

مقدمة لطلبة:

السنة الأولى ماستر ريادة الأعمال

الأستاذة: الزهرة رزايقية

السنة الدراسية: 2023-2024

الخطة العامة للمحاضرة

مقدمة

المحور الأول: مفهوم قانون المنافسة

أولا: نشأة قانون المنافسة وتطوره

ثانيا: تعريف قانون المنافسة وخصائصه

ثالثا: مضمون قانون المنافسة، أسسه وأهدافه

رابعا: مصادر قانون المنافسة ونطاق تطبيقه

المحور الثاني: تطور تشريع المنافسة في المنظومة القانونية الجزائرية

أولا: القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار

ثانيا: الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة

ثالثا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتعديلاته

المحور الثالث: حماية المستهلك ضمن أحكام قانون المنافسة

أولا: تحديد مفهوم المستهلك

ثانيا: العلاقة بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة

ثالثا: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

ثالثا: رقابة التجميعات الاقتصادية حماية للمستهلك

المحور الرابع: الإطار المؤسساتي لحماية المنافسة

أولا: مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مسؤولة عن إنفاذ قواعد قانون المنافسة

ثانيا: السلطات القضائية المختصة برقابة تفعيل قواعد قانون المنافسة

مقدمة

منذ سنوات خلت لم يعد نظام اقتصاد السوق حكرا على موطنه الأصلي، الولايات المتحدة الأمريكية، بل بات لأفكار الليبرالية الاقتصادية موطنا في أغلب دول العالم، حيث كان لعديد العوامل في مقدمتها الأزمات الاقتصادية التي عرفتها هذه الدول التي اختارت اتباع هذا النهج الاقتصادي المغاير في وجهته وأهدافه لنظام الاقتصاد الموجه الذي كانت تتبعه والذي تتحكم في دواليبه 'الدولة المتدخلة'، فاقتصاد السوق وحسب مُنظروه يسعى لجعل أهم الفاعلين الاقتصاديين ألا وهي المؤسسات الناشطة في السوق المتحكم الرئيس في دواليب هذه السوق ومن ثم ما يبقى للدولة سوى دور المراقب الضابط. كما أن العولمة ساهمت بشكل كبير في إرساء قواعد لهذا النظام في هذه الدول التي أصبحت غالبا مجبرة على خوض معارك اقتصاد السوق للخروج من أزماتها وإن كانت الآراء بهذا الشأن متفاوتة. والجزائر من ضمن هذه الدول، حيث لم تكن في منأى عن هذه التغييرات التي عرفها الواقع الاقتصادي العالمي، وبعد سنوات من تبنيها الاقتصاد الاشتراكي أو ما يُصطلح عليه بالاقتصاد الموجه أو المخطط دفعتها عديد العوامل منها الأزمة التي عرفها مجال المحروقات في سنوات الثمانينات والتي أثرت على مختلف مناحي الحياة الوطنية؛ الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية وهذا ما دفع بالدولة إلى تبني نظام اقتصاد السوق وتجسد ذلك بخلقها مجموعة من الآليات المفعلة لهذا المسار الجديد كان من بينها إصدارها قانونا للمنافسة تكريسا لمبادئ هذا الاقتصاد.

ومن بين أهم الغايات وإن كانت ليست الأولى التي أتى قانون المنافسة لتحقيقها ولا هي الغاية المباشرة لوجوده، هي حماية المستهلكين باعتبارهم أضعف حلقات السوق علما ومعرفة بالمنتوجات وكذا ضعف القدرة الشرائية لبعضهم وربما أحيانا لأغلبهم. فبالرغم من سن قانون خاص بهذه الفئة وهذا لمعالجة كل ما قد يُلم بها من إشكاليات في تعاملاتها المختلفة مع فئة المحترفين أو المتدخلين كما اصطلح عليهم المشرع الجزائري، فقانون المنافسة هو الآخر وإن كان سُن بالدرجة الأولى لتأطير حرية المنافسة قانونا ومن ثم حمايتها وبالتالي حماية السوق، يبسط الحماية لفئة المستهلكين من خلال حماية المنافسة والسوق. وهو ما سنبحث فيه من خلال هذه المحاضرة خاصة في محورها الثاني والثالث.

المحورالأول: مفهوم قانون المنافسة

يمكن تحديد مفهوم قانون المنافسة من خلال نشأته وتطوره(أولا)، تعريفه وخصائصه(ثانيا)، مضمونه، أسسه وأهدافه(ثالثا) وأخيرا مصادره ونطاق تطبيقه(رابعا).

أولا: نشأة وتطورقانون المنافسة

باعتبار قانون المنافسة أنجلوسكسوني المولد بالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت عدوى سنه إلى أوروبا الغربية، فمن الصائب البدء بالحديث عن ظهوره في موطنه الأصلي(الو. م.أ)، ثم كيف كرسته أوروبا الغربية ونأخذ مثال عنها فرنسا وفي الأخير نتطرق لظهوره في الجزائر.

1. ظهورقانون المنافسة في الدول الغربية

ارتبط ظهور أول قانون للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية بما يسمى بصدور قوانين حظر الممارسات الاحتكارية les lois anti-trust، حيث كان مجال السكك الحديدية أول من تأثر بالممارسات الاحتكارية المنافية للأخلاق والقانون والتي كانت نتاج التشجيع المبالغ فيه لحرية المنافسة من خلال فتح المجال واسعا للمبادرات الفردية في المجال الاقتصادي وهي إحدى سبل تجسيد نظام اقتصاد السوق. فقد عرف هذا القطاع ظهور تكتلات اقتصادية بما يعرف بـ 'الكارتلات' دفعت إلى إفلاس مؤسسات صغيرة كانت تنشط في هذا المجال هذا ما دفع السلطات الأمريكية لإصدار أولى قواعد قانونية تحمل ملامح قانون المنافسة، باقتراح وثيقة سُميت باسم مقترحها السيناتور شرمن Sherman وذلك سنة 1890، وأصبحت فيما بعد قانون يسمى قانون شرمن Sherman Act. ثم تلى قانون شرمن لسنة 1896 قانون كلايتون Clayton Act في 1914، حيث كان يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، وصدر بموجب هذا القانون وفي ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية الذي حظر المنافسة غير المشروعة[1]. ثم انتقلت التجربة الأمريكية إلى أوروبا الغربية، حيث أصدرت دولها قوانين خاصة بالمنافسة منها خاصة بريطانيا، ألمانيا وفرنسا.

وبينما يرجع الفقه القانوني الفرنسي[2] تكريس حرية المنافسة في التشريع الفرنسي إلى قانون Chapelier لـ 14-17 جوان سنة 1791 وكذا مرسوم Allarde الذي كرس في مادته السابعة (7) حرية التجارة والصناعة، فأول قانون فرنسي للمنافسة صدر سنة 1986 وهو الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمدرج ضمن الكتاب الرابع من القانون التجاري بدءا بالمادة L.410-1.

---

[1] ينظر إلى سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2013، ص 25.

محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، 2010، ص 23.

[2] Voir: Lynda ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen, 2ème édition , PUR(presses universitaires de rennes), 2013, p. 7.

2. ظهورقانون المنافسة في المنظومة القانونية الجزائرية

بعد الاستقلال تبنت الدولة الجزائرية النهج الاشتراكي في عديد مجالات الحياة منها الحياة الاقتصادية، فكان اقتصادها اشتراكيا أي موجها أو مخططا من السلطات المركزية للدولة ولكن مع منتصف سنوات الثمانينات تأزمت الأوضاع الداخلية تبعا لعديد العوامل الداخلية والخارجية من ذلك أزمة انخفاض أسعار البترول لسنة 1986 التي أثرت على الوضع الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي للدولة مما أدى إلى بروز نوع من الضغط الشعبي لتغيير هذه الأوضاع، الأمر الذي نحا بالدولة لاتباع نهج اقتصادي جديد هو 'اقتصاد السوق' حيث كان لزاما عليها خلق ميكانيزمات لتكريس هذا التوجه، كانت في مقدمتها إصدار مجموعة من القوانين المتتالية؛ القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. ثم صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والذي كرس قواعد جديد لتحديد الأسعار اعتبرت مؤشرا لحرية المنافسة في الأسواق، من ذلك ما جاء في نص المادة 3 منه والتي تنص على أن الأسعار تحدد وفقا لحالة العرض والطلب وهو مؤشر واضح لتبني اقتصاد السوق .ثم صدر سنة 1995 الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث وضحت المادة الأولى منه المقصود بخوصصة هذه المؤسسات. وفي نفس السنة صدر أول قانون خاص بالمنافسة هو الأمر رقم 95-06، حيث أكدت المادة الأولى منه أن غاية تشريع هذا الأمر هو تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وكذا تحديد قواعد حمايتها وذلك لتحقيق وزيادة الفعالية الاقتصادية ومن ثم تحسين المستوى المعيشي للمستهلكين. كما أن المادة 4 من نفس الأمر أقرت أن الأسعار تحدد بحرية اعتمادا على قواعد المنافسة. لكن ألغي هذا القانون بموجب المادة 94 من الأمر 03-03 والذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في مختلف الأسواق بتفادي كل ممارسة تقيد المنافسة ورقابة كل تجميع اقتصادي وغاية كل ذلك زيادة الفعالية الاقتصادية ومن ثم تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين. وعرف هذا الأمر تعديلين بواسطة القانون 08-12 والقانون 10-05. وتفعيلا لقواعد قانون المنافسة أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 مجلسا للمنافسة؛ **"ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها"**، وكان هذا في إطار خلق سلطات للضبط الاقتصادي تكريسا لاقتصاد السوق ثم أطلق عليه 'سلطة إدارية مستقلة' بعد تعديل الأمر 03-03.

ثانيا: تعريف قانون المنافسة وخصائصه

في غياب تعريف لقانون المنافسة من قبل المشرع حاول عديد الفقهاء والباحثين إعطاء تعريف لهذا القانون الحديث النشأة في المنظومات القانونية مقارنة بقوانين أخرى كالقانون المدني، قانون العقوبات والقانون الاقتصادي(1)، ويتميز هذا القانون بجملة من الخصائص(2).

1. تعريف قانون المنافسة

يتجنب أغلب المشرعين تقديم تعريفات ضمن القوانين التي يسنونها، ومن ثم بات الأمر من نصيب الفقه. وفي هذا المقام وبالنسبة لتعريف قانون المنافسة، فلم يقدم له تعريفا ضمن قانون المنافسة الجزائري ولا نظيره الفرنسي، بل اكتفى المشرع الجزائري بتعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بدراسة هذا القانون، من هذه المصطلحات نجد مصطلح السوق الذي عرفته الفقرة (ب) من المادة 3 من الأمر 03-03؛ "**السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**". ومصطلح وضعية الهيمنة الذي عرفته أيضا المادة 3 في فقرتها (ج) من نفس الأمر، حيث جاء فيها: "**وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها**".

أما فقها فنجد لقانون المنافسة العديد من التعريفات من ذلك مثلا أنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والحفاظ على الزبائن"[3].

أيضا عرفه فقه آخر بأنه: "مجموعة من القواعد التي تضمن وجود منافسة شرعية ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا ضمان تطبيق مبدأ المنافسة الحرة من خلال قمع أي تجاوزات أو تقييد للمنافسة"[4].

---

[3] نقلا عن: غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 1.

[4] Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçant, concurrence et distribution), 2ème édition, LGDJ, Paris, 2000, p. 341.

ويمكننا أن نعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط نشاطات المؤسسات في مختلف الأسواق حماية لحرية المنافسة ومن ثم للسوق ككل بما فيها المؤسسات في حد ذاتها والمستهلكين كأضعف حلقات هذه السوق.

2. خصائص قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بجملة من الخصائص خلقت له نوع من الخصوصية بين باقي فروع القانون خصوصا الحديث منها. يمكن أن نجمل هذه الخصائص في النقاط التالية:

- يرتبط قانون المنافسة بالمجال الاقتصادي ومن ثم يمكن أن يطلق عليه أنه قانون اقتصادي، فهو يرتبط في وجوده بنشاطات الأعوان الاقتصاديين أو ما أصطلح عليهم المشرع الجزائري تسمية 'المؤسسات'، وغاية تشريعه ضبط ممارسات هذه المؤسسات حماية لحرية المنافسة[5].

- هو قانون حديث النشأة مقارنة ببعض الفروع القانونية الأخرى، فهو فرع قانوني أظهرته الثورات الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر كما ساهمت الثورات التكنولوجية هي الأخرى في تطوير قواعده وإثرائها.

- يرتبط قانون المنافسة ضمن المنظومة القانونية لأي دولة بالعديد من القوانين منها قانون العقوبات، القانون المدني، القانون التجاري، قانون المستهلك، قوانين الملكية الفكرية وغيرها من القوانين.

- هو قانون هجين (hybride)، أي هو في موضع قانون عام وفي موضع آخر هو قانو ن خاص[6]. فهو قانون يحكم تصرفات المؤسسات فيما بينها وبالتالي يمكن القول بأنه من فروع القانون الخاص، وهو قانون ضبط اقتصادي أي يتضمن قواعد آمرة تجسد تدخل الدولة لضبط الحياة الاقتصادية ومن ثم فهو من هذه الزاوية يمثل فرع من فروع القانون العام.

- هو قانون براغماتي أي عملي تتماشى قواعده والتطورات التي تعرفها السوق والاقتصاد بصورة عامة[7].

- هو قانون تقني، غايته تقدير مدى تأثر السوق والفاعلين فيها بمختلف النشاطات والممارسات التي يأتيها الأعوان الاقتصاديين[8].

---

[5] Voir Mustapha MENOUER, Droit de la concurrence, Berti édition, Alger, Algérie, 2013, p. 1.
[6] Mustapha MENOUER, op. cit., p. 6.
[7] Daniel MAINGUY, Droit de la concurrence, Université Numérique Froncophone, univ-droit.fr/, p. 10.

ثالثا: مضمون قانون المنافسة، أسسه وأهدافه

يتضمن قانون المنافسة جملة من القواعد القانونية التي تؤكد وجوده(1)، كما أن قيامه ضمن المنظومة القانونية ارتكز على بعض الأسس(2) أما وجوده فلم يكن عبثا بل لتحقيق بعض الأهداف(3).

1. مضمون قانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة مجموعة من القواعد القانونية منها الموضوعي ومنها الإجرائي. فأما القواعد أو الأحكام الموضوعية فهي جملة القواعد المتضمنة في هذا القانون والتي أُقرت لضبط الممارسات التي تأتيها المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق، من هذه القواعد مثلا ما تضمنته المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تحظر التعسف في وضعية الهيمنة أو تلك المتضمنة في المادة 11 من نفس الأمر والتي تحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. أما القواعد الإجرائية أو الشكلية فهي تلك القواعد أو الأحكام التي تعنى بالجوانب الهيكلية لتنظيم المنافسة، من هذه القواعد تلك التي تقر إنشاء مجلس للمنافسة كالمادة 23 من الأمر 03-03 والتي تنص: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة' تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."[9].

2. أسس قانون المنافسة

بما أن قانون المنافسة هو وليد الليبرالية الاقتصادية، فمن المؤكد أنه تأثر في ظهوره بأفكار ومعايير أو أسس قام عليها الاقتصاد الحر. من أهم هذه الأسس التي أسست لميلاد قانون المنافسة نجد حرية الأسعار(أ) وكذا حرية المنافسة(ب).

أ. **حرية الأسعار**

يعتبر السعر مصطلح اقتصادي كأغلب المصطلحات المدرجة في دراسة قانون المنافسة. وهو ركيزة أساسية للعملية التجارية ويعبر عن القيمة النقدية للمنتوج سلعة كان أو خدمة.

---

[8] آمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص 45.

[9] رشيد ساسان، محاضرات في قانون المنافسة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013-2014.

أما حرية الأسعار فيقصد بها ترك تحديد الأسعار لعمليات العرض والطلب في مختلف الأسواق؛ فعمليات العرض من قبل الأعوان الاقتصاديين تقابلها عمليات الطلب من قبل الزبائن الذين يمثل المستهلكون آخر الحلقات فيهم وأضعفها. فكل مؤسسة أو تاجر أو بائع في تقديمه لمنتوجه يسعى للحصول على أعلى سعر له وفي المقابل الزبون يحاول غالبا الحصول على أفضل منتوج لكن بسعر يتلاءم وقدرته الشرائية وهنا نكون غالبا أمام معادلة صعبة. فكلما كثر الطلب على منتوج وعرضه قليل حقق أسعارا خيالية بينما إذا قل الطلب على منتوج وتقديمه كان وفيرا انخفض سعره وتبعا لهذه الميكانيزمات بين العرض والطلب تحدد الأسعار بحرية[10].

وحرية الأسعار تعد مؤشر هام لتكريس اقتصاد السوق، فهي توحي بالحرية التي تتمتع بها المؤسسات في ممارسة نشاطها في سوق ما دون تدخل الدولة لتحديد هذه الأسعار بل تتخذ موقف المراقب لهذه الأسعار وإن حدث ما يخالف التشريع والأعراف المعمول بها تتدخل في الوقت المناسب، إذن يرد على هذه الحرية بعض الاستثناءات تقررها الدولة لمصلحة فئات ضعيفة من المستهلكين.

والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الأسعار بعد تبني نظام اقتصاد السوق، حيث كرسه من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، فنجد المادة 3 منه أخضعت نظام الأسعار إلى مجموعة من الضوابط تتمثل في:

- حالة العرض والطلب؛

- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية؛

- الشروط العامة للإنتاج والتسويق؛

- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة؛

- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة.

أما الأمر رقم 95-06 المتضمن أول قانون للمنافسة فقد كرس حرية الأسعار من خلال نص المادة 4 منه والتي جاء فيها؛ "**تحدد بصفة حرة** أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، غير أنه

---

[10] ينظر إلى: محمد كريم طالب، 'تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار'، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 7، ديسمبر 2016، ص261-262.

قيد هذه الحرية بنص المادة 5 منه حيث مكّن للدولة التدخل لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي من ذلك مثلا مادة الحليب ويتحقق ذلك بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة. ثم جاء الأمر رقم 03-03 مقرا حرية الأسعار في الفصل الأول من الباب الثاني منه، حيث تنص المادة 4 منه على أن أسعار السلع والخدمات تحدد بكل حرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، لكنها تمارس في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد العدالة والشفافية. وإن كان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الأسعار كأصل عام فهو قيد هذه الحرية في إطار ما تقتضيه المنافسة النزيهة المشروعة في مختلف الأسواق، وهذا ما أكده نص المادة 4 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات **بصفة حرة وفقا لقواعد قانون المنافسة الحرة والنزيهة**.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية...". بينما تعدد المادة 5 من نفس القانون حالات تقييد هذه الحرية، حيث تنص؛ "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم... كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية". إذن قد تتدخل الدولة لتسقيف أسعار السلع إذا ما عرفت ارتفاعا مفرطا ودون مبرر وهذا خاصة إذا عرفت السوق اضطرابات في عمليات التموين بتلك السلع أو في حالات الاحتكار أو غيرها من الظروف غير العادية التي قد تعرفها مختلف الأسواق ومثالها الأزمة الصحية التي برزت في نهاية 2019، أزمة 'كورونا'.

ب. حرية المنافسة

تعتبر حرية المنافسة نتيجة طبيعية لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كرسه مرسوم Allarde ضمن مادته السابعة (7)، وهذا الأخير هو من الآثار التي خلفتها الثورة الفرنسية كما ذكرنا آنفا. ونجد لهذا المبدأ تكريسا في الدستور الجزائري من خلال نص المادة 37 من دستور سنة 1996 والتي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، ثم أكدتها المادة 43 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات من التعديل الدستوري لسنة 2016 لكن في ثوب جديد، حيث جاء فيها أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون..." ولكن في ذات الوقت تنص الفقرة 3 من

نفس المادة أن الدولة تكفل ضبط السوق والقانون يحمي حقوق المستهلكين. فضبط السوق يعني حماية حرية المنافسة بتكريس منافسة نزيهة ومشروعة بين مختلف المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق وبالتالي حماية أضعف حلقات هذه السوق وهم المستهلكين.

وحرية المنافسة تعني حرية دخول أي مؤسسة في سوق معينة وممارستها لنشاطها، أي من حقها عرض منتوجاها سلعا كانت أو خدمات ومن ثم الحصول على زبائن لاستمرارية نشاطها، لكن لتكون هذه الحرية صحية يجب أن يتم كل هذا في إطار التشريعات والتنظيمات القانونية المعمول بها في تلك السوق ذلك أن إطلاق حرية المنافسة للرغبات غير المحدودة للمؤسسات دون ضابط قانوني قد يشكل عديد الأضرار لباقي المؤسسات التي تنشط في ذات السوق ومن ثم لأضعف فاعلين في هذه السوق وهم المستهلكين.

وإن اعتبرت حرية المنافسة من الحريات المشروعة إلا أن مشروعية هذه الحرية تتحقق بوضع حدود لها وضبطها ووضعها في الإطار القانوني المنوط بها إن هي حدت عن المنطق والمعقول سواء أخلاقيا أو قانونيا، وبالتالي حمايتها لخلق عدالة قانونية حقيقية في السوق وهذا من أهم الغايات التي وجد قانون المنافسة لأجل تحقيقها.

3. أهداف قانون المنافسة

لم يوجد قانون المنافسة عبثا وارتجالا لواقع معين وانتهى بانتهائه، إنه مجموعة قواعد تم تكريسها لتحقيق غايات نبيلة وأهمها حماية حرية المنافسة والتي بالضرورة تستتبع حماية السوق(أ)، فحماية المتنافسين(ب) ومن ثم حماية المستهلكين(ت).

أ. حماية حرية المنافسة(بالضرورة حماية السوق)

بالرغم من أن بدايات ظهور قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية كان نتاج تضرر مؤسسات خاصة، فالأبعاد الحقيقية لهذا القانون كانت حماية حرية المنافسة لأن تحقق هذه الحماية في الواقع يؤدي لا محالة إلى حماية السوق وكل ما يوجد فيها من فاعلين اقتصاديين.

وبتشريعها قوانينا للمنافسة تسعى الدول لحماية المنافسة الحرة النزيهة في مختلف الأسواق وإن كانت قيدت ممارسة هذه الحرية بضرورات متعددة منها عدم المساس بالنظام العام والمصلحة العامة. وفي التشريع الجزائري يتجلى هذا النوع من الحماية من خلال مثلا ما جاء في المادة 6 من الأمر 03-03:

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما **تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه**...". وما أقرته المادة L.420-1 من القانون التجاري الفرنسي.

ب. حماية المتنافسين(المؤسسات)

إن حماية المشرع للمنافسة الحرة ومن ثم حماية السوق بصورة عامة يعني غالبا حماية المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق من الممارسات المحظورة أخلاقا وقانونا، ومن هذه التصرفات غير المشروعة نجد التعسف في وضعية الهيمنة وهذا ما جاء في المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري أو التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وهو ما أكدته المادة 11 من ذات القانون. لكن هناك آليات خاصة بحماية هذه المؤسسات لا نجد لها نصوصا قانونية ضمن قواعد قانون المنافسة بل هي مستنبطة من القواعد العامة وهي تعبر عن العلاقة التي تربط قانون المنافسة بباقي قواعد المنظومة القانونية منها خاصة قواعد القانون المدني والقانون التجاري. من أهم هذه القواعد تلك التي تنظم ظاهرة المنافسة غير المشروعة وكذا التطفل التجاري وما يسمى باتفاقات عدم المنافسة.

وغاية تكريس هذه الآليات هي حماية مصالح مختلف المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق ومن ثم تحقيق التوازن والعدالة فيها.

ت. حماية المستهلكين

بالرغم من وجود قانون خاص بحماية المستهلكين إلا أن هذا لا ينفي توفير حماية ذات أبعاد أخرى لهذه الفئة من مجموعة أخرى من قواعد المنظومة القانونية، ويُعد قانون المنافسة أحد هذه القوانين، حيث يسعى من خلال قواعده لحماية المستهلكين، ذلك أن المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق لها من العلاقات التي لا تحصى مع فئة المستهلكين. وحتى وإن كان قانون الاستهلاك ذا طبيعة حمائية وقانون المنافسة ذا طبيعة ضبطية، فحماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق والتي هي الغاية الأولى لقانون المنافسة تستتبع بالضرورة حماية المستهلك ويمكن أن يُستشف ذلك من بعض نصوص الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ مثلا ما جاء في نص المادة 5 منه فيما يخص تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات حيث يجب أن تتخذ تدابير لذلك مع مراعاة بعض الأسباب الرئيسية منها؛ تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع وهذا في حالة الاضطراب المحسوس للسوق وكذلك مكافحة المضاربة

بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. أو ما أقرته المادة 7 من نفس الأمر من أن الغاية من حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق تكون مثلا:

- لمنع اقتسام الأسواق أو مصادر التموين لأن تحقق هذا الاقتسام سيؤثر لا محالة على توافر السلع والخدمات في تلك الأسواق ومن ثم المساس **بالقدرة الشرائية للمستهلكين**.
- للحد من عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق وهذا من خلال التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها ذلك أن ترك تحديد الأسعار بيد بعض المؤسسات سيؤثر بشكل أكيد على لعبة المنافسة ومن ثم على المستهلكين. بينما ترك تحديد الأسعار لعمليات العرض والطلب ومصالح المستهلكين.

كما أن المادة الأولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أكدت أن هذا الأمر يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية **وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**.

رابعا: مصادر قانون المنافسة ونطاق تطبيقه

يرتبط قانون المنافسة بجملة من المصادر يستمد منها وجوده(1)، كما تطبق قواعده من ناحية الأشخاص، من ناحية النشاط وكذا من ناحية المنطقة الجغرافية(2).

1. مصادر قانون المنافسة

يمكن أن نميز لقانون المنافسة فئتين من المصادر، مصادر دولية(أ) ومصادر وطنية(ب).

أ. **المصادر الدولية لقانون المنافسة**

قد نجد لقواعد قانون المنافسة مصدرا في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية بشأن المعاملات والمبادلات الاقتصادية بين مختلف الدول من ذلك مثلا اتفاقيات الشراكة التي تربط الدولة الجزائرية بالاتحاد الأوروبي[11] أو بينها وبين باقي الدول العربية أو الافريقية في إطار دائما الشراكة الاقتصادية بين الدول.

ويعتبر قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي مصدر هام لقوانين المنافسة لدول المجموعة الأوروبية، بل مرجعية حتمية لها لتنسيق تشريعاتها بما يتماشى وتطلعات المجموعة الأوروبية ككل.

---

[11] رشيد ساسان، مرجع سابق.

ب. المصادر الوطنية لقانون المنافسة

أول قانون أسس للمنافسة على المستوى الوطني وكما ذكرنا آنفا هو الأمر 95-06 لكنه ألغي بموجب الأمر 03-03 وهو الذي يعد حاليا بتعديليه (بموجب القانون رقم 08-12 والقانون 10-05) المصدر الأساسي لقانون المنافسة. لكن قد تحتاج مسائل المنافسة أحيانا لقوانين أخرى يحال لها لمعالجتها في نقاط معينة، من ذلك القانون رقم 04-02[12] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأيضا الأمر 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وكذا بعض قواعد القانون التجاري والقانون المدني[13].

2. نطاق تطبيق قانون المنافسة

تطبق قواعد قانون المنافسة على جملة من الأشخاص(أ) وعلى مجموع معينة النشاطات(ب)، وفي منطقة جغرافية محددة(ت).

أ. نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أن أحكام هذا القانون تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية. والأكيد أن من يقوم بمختلف تلك النشاطات هم أعوان اقتصاديين، بينما اتخذت المادة 3 من ذات القانون اسم المؤسسة اصطلاحا للعون الاقتصادي، حيث جاء فيها؛ "أ- **المؤسسة**: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

وبالتالي فحسب ما قررته المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فقواعد قانون المنافسة تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص، المهم أنه يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد بصورة دائمة وغيرها من النشاطات التي ذكرتها نفس المادة.

فطابع النشاط الممارس من قبل المؤسسة هو المعيار لخضوعها لقانون المنافسة، فقيامها بنشاط له مدخول ذي أرباح ومؤثر في السوق يكفي لخضوعها لقانون المنافسة ويدخل في إطار هذا التجار

---

[12] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في9 جمادى الأولى عام 1425 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

[13] رشيد ساسان، مرجع سابق.

بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري والشركات التجارية أو غير التجارية وكذا الجمعيات إن قامت بنشاط يؤثر في السوق وكذلك المنظمات المهنية والأشخاص المعنوية العمومية(المؤسسات التابعة للقطاع العام) لكن شرط قيامها بنشاطات اقتصادية تحقق مداخيل وأرباح وبالتالي لا يطبق قانون المنافسة على المؤسسات التابعة للقطاع العام إن هي مارست مهام المرفق العام أو صلاحيات السلطة العامة[14].

ب. النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة

تنص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أن أحكام قانون المنافسة تطبق على: "- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

والإنتاج عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له". كما عرفته المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

كذلك يطبق قانون المنافسة وحسب ما جاء في نص المادة السابقة الذكر على نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية ونشاطات الصيد البحري. فأما مصطلح الخدمة فجاء تعريفه في القانون رقم 09-

[14] ينظر إلى: رشيد ساسان، مرجع سابق. آمال زايدي، مرجع سابق، ص ص 55-58.

03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 3 الفقرة 16 بأنه: "الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة". ومما يدخل في نشاط الخدمات مثلا الصيانة والتصليح.

أيضا أخضعت الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

عموما تعرف النشاطات الاقتصاية بأنها: "جميع العمليات التي تتم للحصول على المنتجات والسلع والخدمات الموجهة لتغطية الاحتياجات والرغبات في مجتمع معين"[15].

إذن خلاصة لما أقرته النصوص القانونية السابقة الذكر فقانون المنافسة هو قانون النشاط الاقتصادي؛ حيث غايته ضبط نشاط المؤسسات التي تنشط في مختلف الأسواق مهما كانت طبيعة هذه المؤسسات عامة أو خاصة عدا ما استثنته الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الأمر 03-03 فيما يخص عدم عرقلة أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

ت. النطاق الجغرافي لتطبيق قانون المنافسة

يُصطلح على السوق التي تطبق فيها قواعد قانون المنافسة السوق المعنية (le marché concerné) أو السوق ذات الصلة (le marché pertinent).

وقد أعطى المشرع الجزائري في تعريفه للسوق من خلال المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بعدين؛ بعد سلعي وآخر جغرافي، هذا الأخير يمثل النطاق الجغرافي لتطبيق قواعد قانون المنافسة حيث نصت الفقرة ب من المادة المذكورة بأن: "**السوق**: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، **والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**". فالسوق الجغرافية تمثل الحيز المكاني أو المنطقة التي تقدم فيها المؤسسات سلعها أو خدماتها. فهي قد تكون سوقا محلية مثلا الأسواق الأسبوعية التي تعرفها المدن الجزائرية أو سوقا وطنية تكون أكثر اتساعا من الأسواق المحلية، أو سوقا إقليمية أو سوقا عالمية.

---

[15] شهرزاد لكحل، 'مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها'، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 02، العدد 02، 2022،ص 69.

وتبرز أهمية تحديد السوق عن تحديد وضعية هيمنة مؤسسة ما في سوق ما من عدمها وكذلك في مادة التجميعات الاقتصادية.